خارج على ملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ
جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك
المال في يد من معه ش اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط
البينتان وترك المال في يد صاحب ~~المال~~ اليد وعند محمد يقضي للخارج كان اذا اليد اشتراه اولا ثم باعه
من الخارج ولا ينعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بلا وقت حتى
لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية مظ العهال ان تبين واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من
غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما سابقا حتى ان كان فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك
بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا
فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل
واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا
اولى فالضابط ان كل بينة يكون اكثر اثباتا فهي احق هذا في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك
بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق
شاملا للصور المذكورة وان ذكرا سببين كالشراء والهبة ونحو ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن
م

م ولا يرجح بكثرة الشهود ش فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته م ولو ادعى احد خارجين نصف
دار والآخر كلها فالربع للاقل وقالا الثلث والباقي للثاني ش اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة
طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي نصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء
فيتنصف فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة
وانما سمي بهذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان
ولصاحب النصف سهم هذا هو العول واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان
من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل
له ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة
وهو اثنان م وان كانت معهما فهي للثاني لكن نصف بقضاء ونصف لا به ش فان الدار اذا كانت في يدهما
يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه آخر فيترك في يده والنصف الذي في يد
مدعي النصف يدعيه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينة الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما ش اما اذا خالف سنها التاريخين بطلت البينتان
وتترك الدابة مع ذي اليد م فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا ش
ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا م والّلابس احق من آخذ الكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)